

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.572 صادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، بمنح بعض الموظفين السامين تعويضاً عن التمثيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الكتاب العامون للوزارات ومديرو الإدارات المركزية ومن في حكمهم من الموظفين تعويضاً عن التمثيل يرد لمواجهة بعض المصاريف الخاصة والتكاليف المرتبطة بمهامهم.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي المبالغ الشهرية للتعويض عن التمثيل :

من فاتح يناير 1988 :

- الكتاب العامون ومن في حكمهم 2.580 درهما ؛

- المديرون ومن في حكمهم 2.080 درهما .

من فاتح يناير 1989 :

- الكتاب العامون ومن في حكمهم 5.000 درهم ؛

- المديرون ومن في حكمهم 4.000 درهم .

وبصرف التعويض المشار إليه أعلاه كل شهر عند انتهائه ، ولا يجمع بينه وبين أي تعويض أو مكافأة من نوعه ما عدا التعويض عن المهام.

المادة الثالثة

تتسخ من تاريخ العمل بهذا المرسوم فيما يخص المديرين ومن في حكمهم أحكام القرار الصادر في 5 مارس 1951.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقمه بالمطقت :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

مرسوم رقم 2.88.571 صادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتغويك بعض الموظفين السامين منحة عن التفرج الاداري.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) ،
رسم ما يلي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الكتاب العامون للوزارات ومديرو الإدارات المركزية ومن في حكمهم من الموظفين منحة عن التدرج الاداري.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية لمنحة التدرج الاداري على النحو التالي :

من فاتح يناير 1988 :

- الكتاب العامون ومن في حكمهم 2.800 درهم ؛

- المديرون ومن في حكمهم 2.550 درهما .

من فاتح يناير 1989 :

- الكتاب العامون ومن في حكمهم 4.000 درهم ؛

- المديرون ومن في حكمهم 3.500 درهم .

وتصرف المنحة المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه ، ولا يجمع بينها وبين أي تعويض أو مكافأة من نوعها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقمه بالمطقت :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .